

وزارة النقل

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٦

الصادر في ٢٠٠٦/٧/٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري :

وعلى المذكرة المعروضة من الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري وموافقتنا عليها :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ بالنص الآتي :

بؤدي المرخص له بالأعمال المبينة فيما بعد جعلاً سنوياً للجهة المشرفة على الطريق بالفنات الآتية :

أولاً - اللافتات :

الجعل السنوي خمسون جنيهاً عن كل متر مربع من مساحة اللافتة وتسري هذه الفنطة على جميع أنواع الطرق بدلاً من جنيه واحد .

ثانياً - الإعلانات ذات الصفة التجارية أو الصناعية :

١ - الجعل السنوي مائتان جنيه عن كل متر مربع من مساحة الإعلان المضي .

٢ - الجعل السنوي مائة وخمسون جنيهاً عن كل متر مربع من مساحة الإعلان غير المضي .

وتسرى هذه الفنفات على جميع أنواع الطرق . ويحتسب جزء المتر من اللافتة أو الإعلان بشاشة متر مربع كامل .

بدلاً من خمسة جنيهات على الطرق السريعة وثلاثة جنيهات على الطرق الرئيسية .

ثالثاً - استغلال العلامات الكيلومترية في الإعلانات :

تصنع وتركب العلامة بواسطة الشركة / الوكالة المعلنة وعلى نفقتها طبقاً لمواصفات واشتراطات الهيئة .

ويكون الجعل السنوى للإعلان على العلامة ثلاثة جنيه سنوياً وتسرى هذه الفتنة على جميع أنواع الطرق .

رابعاً - الفوانيس المركبة على أعمدة الإنارة :

الجعل السنوى للفانوس (١٠×١٠) متر ٣٠٠ جنيه / سنوياً .

والجعل السنوى للفانوس (٤٠×٤) جنيه / سنوياً ويركب رأسياً .

وتسرى هذه الفنات على جميع أنواع الطرق والكبارى العلوية ولا يسمح بتركيب فانوس يقل عن (١٠×١٠) متر .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور